شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

متن المنار في أصول الفقه

المؤلف

أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود (النسفي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أصول فقه

١٦

متن المنار

النسفي

مكتبة مكة
مخطوطات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أصول فقه

١٦

متن المنار

النسفي

مكتبة مكة مخطوطات

متن المنار في اصول الفقه على مذهب

الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان

رضي الله تعالى عنه

وارضاه وجعل

الجنة منقلبه

ومثواه

امين

أصول
١٦

امانة الفقير محمد الوفائي
تملكها الفقير الى الله تعالى
الشيخ يوسف القشتي الحنفي عفا

بحبر الهمام حافظ الدين النسفي برحمة الله تعالى رحمة واسعة

وامد علينا من بركاته وبركاته

علومه ومدده

في الدنيا

والآخرة

امين

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام
الرف
التاريخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة على من
اخص بالخلق العظيم وعلى اله الذين قاموا بنصرة الدين القويم اعلم
أن اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع
القياس اما الكتاب فهو القرآن المنزل على الرسول صلى الله
عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة
وهو اسم للنظم والمعنى وانما يعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامهما
وذلك باربعة الاول في وجوه النظم صيغة ولغة وهي اربعة
الخاص والعام والمشترك والمأول والثاني في وجوه البيان لذلك
النظم وهي ايضا اربعة الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه
الاربعة اربعة تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه

والثالث في وجوه الاستعمال لذلك النظم وهو اربعة الحقيقة
والمجاز والصريح والكناية والرابع في معرفة وجوه الوقوف على
المراد والمعاني وهو اربعة الاستدلال بعبارة النص واشارته وبدلالته
وباقتضائه وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة
ايضا معرفة مواضعها ومعانيها وترتيبها واحكامها اما الخاص فكل
لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو اما ان يكون خصوص الجنس او
خصوص النوع او خصوص العين كانسان ورجل وزيد وحكمه ان يتناول
المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا فلا يحتمل البيان يجوز الحاق
التقديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض ويطل شرط الولاء والترتيب
والتسمية والنية في اية الوضوء والطهارة في اية الطواف والتاويل بالاطهار
في اية التربص ومحللية الزوج الثاني لحديث العسيلة لا بنوله حتى ينكح ويطلق

العطية عن المسروق بقوله تعالى جزاء لا بقوله
فاقطعوا ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد الخلع
ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة وكان المهر مقدرا
شرعا غير مضاف الى العبد عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له ان تبتغوا بامرالكم قد علمنا ما فرضنا عليهم ومنه الامر وهو
قول القايل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل ويختص مراده
بصيغة لازمة حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب
الشافعي للمنع عن الوصال وخلع النعال والوجوب استفيد بقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي لا بالفعل وسمي الفعل به لانه
سببه وموجبه الوجوب لا الندب والاباحة والتوقف سواء كان بعد
الحظر او قبله لانتفاء الخيرة عن المامور بالامر بالنص واستحقاق

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب اقسام السنة الاقسام

التي سبق ذكرها فانه في السنة وهذا الباب لبيان ما يختص به

السنن وذلك لاربعة اقسام الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذي رواه

قوم لا يحصى عددهم ولا تتوهم تواطؤهم على الكذب ويلزم هذا الحد صنوف

احدها ما كان له راو واحد كخبر واحد او واسطة طرفه كفعل القرآن الصلوات

الخمس وانه يوجب علم اليقين كالعيان علما ضروريا او يكون اتصاله

بشبهة صورة كخبر المسح وهو ما كان من الاحاد في الاصل انتشر

سببه قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم

وانه يوجب علم طمأنينة او يكون فيه شبهة صورة ومعنى كخبر الواحد

وهو كل خبر يوجبه الواحد او الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد ان

باب كلام الحاجز والمناولة والمجازلة ان كان عالما به يصح

الاجازة والا فلا وظرف الحفظ والعرعة فيه ان يحفظ

المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب

فان نظر فيه وتذكر يكون حجة والا فلا عند ابي حنيفة

وظرف الاداء والعرعة فيه ان يؤدي على الوجه الذي

سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه فان

كان محكما لا يحتمل غيره جاز نقله بالمعنى لمن له بصر في اداءها كما سمع

وجوه اللغة وان كان ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز نقله

بالمعنى الا للفقيه المجتهد وما كان من جوامع الكلم او

المشكل او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل

والمروي عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه بعد الرواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

الاولى او ينتقل الى حكم اخر بعلة اخرى او ينتقل من علة الى علة اخرى
لاثبات الحكم الاول الا لاثبات العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة
الا الرابع ومحاجة الخليل عليه السلام اللعين ليس من هذا القبيل لان
الحجة الاولى كانت لازمة الا انه انتقل دفعا للاشتباه

فصل

جملة ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها شيئان الاحكام وما يتعلق به الاحكام
اما الاحكام فاربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد
خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله تعالى غالب كحد القذف
وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية
عبادات خالصة كالايمان وفروعه وهي انواع اصول ولواحق
وفيها عقوبات كاملة كالحدود وعقوبة قاصرة كحرمان
الميراث وحقوق دائرة كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة

كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة
فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم
والمعادن وحقوق العباد كبدل المتلفات والمغصوبات
وغيرها وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فالايمان اصله
التصديق والاقرار ثم صار الاقرار اصلا مستبدا خلفا عن
التصديق في احكام الدنيا ثم صار اداء احد الابوين في حق
الصغير خلفا عن ادائه ثم صار تبعية اهل الدار خلفا عن
تبعية الابوين في اثبات الاسلام وكذلك الطهارة بالماء
اصل والتيمم خلف عنه ثم هذا الخلف عندنا مطلق وعند الشافعي
ضروري لكن الخلافة بين الماء والتراب في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما وعند محمد وزفر رحمهما الله بين

٣٩

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبارات في الطلاق والعتاق والاسلام والردة ولم يعتبر
وكلامه وتهمته في الصلوة حكم والاغماء وهو ضرب مرض فوق
بضعف القوى ولا ينزل الجحي بخلاف الجنون فانه نزيله وهو كالنوم حتى
بطل عبارته بل اسد منه فكان حدثا كل حال وقد يحتمل الاسداد
تسقط به الاذا كان في الصلوة اذا زاد على يوم وليله باعتبار الصلوات
عند محمد وباعتبار اوقات عندهما واسداده في الصوم نادر فلا يعتبر
والموت وهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في البقاء صار من الامور
الحكمية به يصير المرء عرضة للملك والابتذال وهو وصف لا يتجزى
كالعمى الذي هو ضده ولذا الاغماء عندهما لا يلزم الا بريدون
او الموت بدون الاثر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انه العجز
ازاله للملك يتجزى لا اسقاط الدين اما بيان العجز حتى
اغماء في ان سبب الموت بدون
ثم سبب اصلا يلزم
فوجد الموت بلا اثر ثم كل
ما قلتم

ما قلتم والدين ثابت في الكبة المال لقيام المملوكية حتى لا ملك
العبد والمكاتب التبرع ولا يصح منهما حجه الاسلام و
لا ثابت في الكبة غير المال كالنكاح والدم وثابت كل الحال في
اهلية الكرامات كالذمة والولاية والحل وانه لا يوتر
عصمة الدم لان العصمة الموثمة بالاسلام والمقومة بدار والعبد
فيه كالحر وانما يوتر في ضمنه ولهذا تقبل الحر بالعبد وصح امان
المأذون واقراره بالحدود والقصاص والعرفة المستهلكة والعامة كدويه هلال
لو في المحجور احلاف والموض انه لا ثابت اهلية الحكم والعبارة
ولكنه لما كان سبب الموت وانه عجز خالص كان المرض من اسباب
العجز فرعد العبادات على بعد بالمكنة ولما كان الموت على الخلافة
كان المرض من اسباب على حق الوارث والغرم بالله يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاكراه وهو اما ان يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ
الخطاب الاهليه لانه مردد بين فرض وحظر واباحة ولا ينافي
الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد
الكل والابقى منسوبا الى الاختيار الفاسد فيقع الفعل لا يصلح اله
لغيره لان التكلم باسان الغير لا يصلح فاقتصرت عليه فان كان مما لا يتسع
ولا يتوقف على الرضا كالطلاق والعتاق ونحوه وان كان يحتمله
ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر لانه تفسد لعدم
الرضا ولا يصح الاقارير كلها لان صحتها عند قيام المخبر به وقد علمت
دلالة عدمه والافعال قسمان احدهما كالاموال فلا يصلح فيه الغير
لغيره كالاكل والوطي يقتصر الفعل على المكره لان الاكل بفم غيره لا

يتصور والثاني يا يصلح فيه آله لغيره كاتلاف المغصوب والمال
فيجب القصاص على المكره دون المكره وكذا الدية على عاقلة المكره
والحربي انواع حرمة لا ينكسف ولا يدخلها رخصة كالزنا
بالمراة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر
والميتة وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء
كلمة الكفر وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم يسقط بعذر المكره
واحتملت الرخصة ايضا كتناول مال الغير لعذر المخمصة اذا صبر حتى
هدر القسمين حتى قتل صار شهيدا بعون الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله الذي شرح قلوب العلماء بروائح الانس
وأضاء صدور بعض عباده بقبس الانطاق
والمنة بيان دينه وخصهم بالعطايا
والكرامة بما أبان حيث جعلهم قادة
وقادة الى دار السلام فمنهم
المقدم صدره بما يقتدى برأيه الفضلاء
العلماء زين الفقهاء مصباح كل محفل ورافع كل
ادام الله به انفاس بني الحنفاء وأدام
في الدنيا والآخرة حصل فانقرض حفظه فاستمر
وصار على علية الفقهاء واطلع العلماء واهلا
للفتوى والقضاء خصوصا في الكتاب المعنون
بغنية الاصول في المنتخب المكنون المسمى
بالهداية والجامع الصغير وشرح الوقاية والمختار
والمعتصر والقدوري فاذا قرأ على هذا الكتاب
من اوله الى آخره كاملا في مباحثه

وحقق الى اقصى التحقيق واجتهد فيها حتى بلغ من نزلي
الاستفادة الى درجة الافاضة فلا جار ذلك
الحلقة ان يجيب في النوازل الشرعية بالحوادث العالية
متبعا رواياة السلف مقتصرا على المسموعات
متوقيا عن الله الاصابة في كل الاجابات
ان ساعد صفاء سياقه وادى بيانه شرائط الاحتياط
خلوص سريرته في التقوى واي لا تشتبه هذه
الاسطر في عموم اوقات حصوله اعقاب صلاته
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وهذا الصفحة الكتب حامدا لله ومصليا على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net